**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 177 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

 رمضان عبدالحفيظ سيد أحمد.

**ضــــــــــــــد**

 1- رئيس جامعة أسيوط. بصفته 2- وزير التعليم العالي (بصفته).

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 26/9/2021 وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار المطعون ضدهما السلبي بالامتناع عن السير في الإجراءات القانونية المقررة للتحقيق في الشكويين المقدمة من الطاعن في 19/8/2020 والاخري في 8/6/2021، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بكلية الطب البيطري بجامعة أسيوط، وقد تقدم بشكوي الي كل من رئيس جامعة أسيوط ووزير التعليم العالي ضد كل من أ د /إيناس أحمد حافظ- الأستاذ بكلية الطب البيطري والمشرفة علي رسالة الدكتوراه للمشكو في حقها الثانية , والباحثة / ايمان عبده السيد - الموظفة بالكلية بسبب ادعاءات كاذبة وشكاوي كيدية ضده والتطاول عليه بمجلس القسم من قبل المشكو في حقها الاولي، مما أدي الي صدور قرار رئيس الجامعة بإيقافه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر. وإزاء عدم رد المطعون ضدهما علي الشكاوي المرسلة اليهما من قبل الطاعن للتحقيق فيما حوته من اتهامات قبل المشكو في حقهما ، فقد أقام طعنه الماثل بطلباته آنفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 3/11/2021، وبها قدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال اسبوعين، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار المطعون ضدهما السلبي بالامتناع عن السير في الإجراءات القانونية المقررة للتحقيق في الشكويين المقدمة منه بتاريخ 19/8/2020 وبتاريخ 8/6/2021، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972 تنص على أن (ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح).

ومن حيث إنه من المقرر أنه يشترطلقبول دعوى الإلغاء وجود قرار إداري بمفهومه القانوني، صريحًا كان أو ضمنيا، إيجابيا كان أم سلبيا، ذلك أن دعوى الإلغاء تدور وجودا وعدما مع وجود القرار الإداري، فإذا انتفى القرار الذي هو محل الدعوى غدت غير مقبولة لكونها لا تصادف محلًا لها. والقرار الإداري هو ما يصدر عن جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون تعبيرا عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركزا قانونيا ممكنا وجائزا قانونا مستهدفا تحقيق المصلحة العامة. فلا يجوز الطعن استقلالا على القرارات الصادرة بالإحالة للتحقيق أو مجالس التأديب والصلاحية أو تلك الصادرة بتوجيه تعليمات دون أن يترتب عليها أثر قانوني معين، إذ لا تعد قرارات إدارية بالمعنى المتعارف عليه قانونا، فهي محض تصرفات إدارية لجهة الإدارة مبنية على تحقيقات سابقة وشكاوى أو تصرفات من الموظف العام. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3587 لسنة 43ق.ع - جلسة 7/4/2001، والطعن رقم 3906 لسنة 59ق.ع بجلسة 20/12/2015).

وإن المستقر عليه أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرر إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة، ومناط اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجبا عليها، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء ، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة (10) من قانون مجلس الدولة، إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون، وأن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار .**( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 31144 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 27/1/2019م)**

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام طعنه الماثل لإلزام الجهة الإدارية بإجراء تحقيق فى الشكويين المقدمتين منه، وكان التحقيق فى هاتين الشكويين من اطلاقات الجهة الإدارية المختصة بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن، فلها أن تجريه متى تبين لها أهمية التحقق من صحة ما ورد بهاتين الشكويين من وقائع ولها ان تلتفت عن ذلك دون أن يكون هناك ثمة ما يلزمها بإجراء هذا التحقيق، فإن هى امتنعت عن إجراء هذا التحقيق فإن امتناعها لا يشكل قرارا إداريا سلبيا بالمعنى الذى نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972. وبهذه المثابة فإن امتناع الجامعة المطعون ضدها عن إجراء تحقيق فى الشكويين المقدمتين من الطاعن لا يشكل قرارا إداريا سلبيا مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء، الأمر الذي ينتفي معه- والحال كذلك- القرار الإداري السلبي الذي يمكن أن يطعن عليه بالإلغاء، وتضحى الخصومة الماثلة لا تصادف قرارا إداريا سلبيا كان أو إيجابيا، مما يتعين مع الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فــلهــــذه الأسباب**

 حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف